

ساقط من غالب النسخ **قوله** والكفارة الاعول عن الضم
الذي هو الظاهر هنا ايضا وانما اعاد بصوم احتصاص
الكفارة بما ذكر هنا ليدخل خوالين مماثل **قوله** عتق
لوقال عتاق لكان اولى وانسب للخروج شر من يبتغى عليه
بقصد الكفارة لاصله وفرعه ولا يجري عتق ام ولد عنها
ولما كان يترك كتابة صحيحة بخلاف المكاتب كتابة
فاسدة ولا يجري مشترى بشرط العتق لانه مستحق
بالشرط ويجزي المدبر والمعلق بان يجر عتقه بنسبة
الكفارة او يملغه بنسبة الكفارة بصيغة اخرى وتوجد
فعل الاول ولا يجري العتق مع اخذ عوض عليه من العبد
او من اجنبي ولا يجري عتق بعض رقبة الامن ببعضين
باقيها حرا واحدا كما استظهر في الزكشي وغيرها
قوله رتبة اي ولو مفصولة لاقدرة له على انتزاعها
وابتنة لاقدرة له على ردها بشرط العلم بحياتها ولو بعد
الاتفاق ومرونة من مواسرة وكان اجباية **قوله** وتحتكم
قتلها في محاربة وان حصل العتق في مرتين او اكثر
بنسبة الكفارة **قوله** معللة بختم انه تقسيم للموت
وهو اظهر ويؤيد ما انه وجد في بعض النسخ ان تقضية
وتحتل ان يكون بعتا ثانيا الرقبة ويكون توطية
لما بعده فتأمل **قوله** باسلام احد ابيها اي او تبعا
للسباي او بالدار **قوله** سليمة اي ولو اوصالة فيعزي
صغيرا

صغيرا ولو من يوم ومريض يبرج يبروه فان لم يبر اثنين عدم
الاجز **قوله** بالعل والكسب هو عطف نفسه فلا يجري
فاندر رجل ولا فاقديدا وحسنه وينصر منها او ائمتين
من كل منهما او ائمتين من غيرهما او ائمة اجماع ولا عاجز
بغيره ولا من يبرج يبرج يبروه فان بر اثنين الاجز **قوله**
اضرارنا بيننا احترز به عن الاجز فاذا اذنبه او اذنبه او اصاب
رحله لان فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاذا اصابه يديه
واجز الاصم والاعور الذي لم يصق عوره بصبر عينه
السليمة ولا عرج الذي يحسنه تتابع المشي والاقترع
وهو الذي لا يمان براسه **قوله** بان عجز عنها اي في
وقت ارادته التكفير **قوله** حساي بان لم يجرها
اصلا **قوله** او شرعا اي بان لم يجر شيئا فاضلا عن كفايته
وكتابة عمره نعمة وكسوة واثاث واحد اما لا رصا
لبتية العرف الفالب ولا يكلف شرقيق بزيادة عليه من المثل
بما لا يتفان به ولا يكف بيع عقار يستقله ولا اسرار تجارة
ولا مسكن نفيس الفة ولا يقين كذلك ولا يكون الاستعراض
فان تكلف وفعل شيئا من ذلك حصل به الاحل **قوله**
ويعتب الشجران بالهلالة اي ان صام من اولها وان تقصا
فان صام في اثنا شهر اعتبر الذي بعده بالهلالة وان
تقصو ثم الاول من الثالث ثلاثين يوما **قوله** بنسبة
كفارة اي ولا يحتاج اليه تعقيبها من ظهار يبروه فان عبت